

11- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه اللهم احفظ شيخنا والحاضرين. امين. وباساندكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00

باب ما جاء في كراهة فمن الكلب والسنور قال حدثنا علي ابن وعلي ابن خشم قال حدثنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر. قال نهى رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم عن ثامن الكلب والسنور. قال هذا حديث في اسناده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر والترايع على الاعمش في رواية هذا الحديث - 00:00:35

وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحاق وروى ابن فضيل عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير - 00:00:51

هذا الوجه قال حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن زيد الصناعي عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه - 00:01:08

قال هذا حديث غريب وعمر ابن زيد لا نعرف كبير او كثير احد روى عنه غير عبد الرزاق قال باب حدثنا ابو كلبي قال حدثنا وكيع حماد بن سلمة مات عن ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:01:28

نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد. قال هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وابو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وتكلم في شعبة ابن حجاج. وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح - 00:01:47

اسناده ايضا قال باب ما جاء في كراهة بيع المغنيات قال حدثنا قتيبة قال حدثنا اباك ابن مضر عن عبيد الله ابن زحرنة انا لي ابن يزيد عن القاسم عن ابي امامه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:07

لما قال لا تبيعوا القينات ولا تشروهن ولا تعلمونهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنها وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله - 00:02:29

الى اخر الآية. وفي الباب عن عمر بن الخطاب قال حديث ابي امامه انا نعرفه مثل هذا من غير هذا من هذا الوجه قال حدث ابي امامه انا نعرفه مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضعف - 00:02:56

وهو شامي. نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - 00:03:19

باب ما جاء في ثمن الكلب نعم يعني هل يجوز بيع الكلب او لا يجوز؟ بسم الله وينبني على اه هذا النهي باقي الحيوانات اي من الحيوانات التي لا تؤكل - 00:03:56

نعم فهل يجوز بيعها او لا طبعا بعض الحيوانات قد جاء النهي عن بيعها وعليكم السلام وبعضاها لم يأتي النهي عن بيعها فهل باقي الحيوانات مثلها ام لا؟ نعم قال الامام ابو عيسى الترمذى حدثنا قتيبة - 00:04:23

وكتبيه وبن سعيد بن جميل بن طويف ابو وجيه الشقفي وهو ثقة سبت تقدم انباءه ولا حدثنا الليث هو ابن سعد الفهمي المصري وهو امام قد توفي عام خمس وسبعين ومئة. قال عن ابن شهاب - 00:04:59

اي محمد بن سلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري ابو بكر وهو امام ايضا وتوفي عام اربعة وعشرين ومئة قال

ابو عيسى حاء وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي - 00:05:22

وهو ثقة وغير واحد كلهم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سفيان ابن عيينة بن ابي عمران الهاشمي الكوفي ثم المكي ابو محمد وهو امام جليل وتوفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن الزهري - 00:05:43

قال عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن هشام القرشي المدني وهو ثقة جليل. قال عن ابي مسعود الانصاري عقبة بن عمرو رضي الله تعالى عنه نعم وابو مسعود يقال له ايضا البدرى - 00:06:11

وقد اختلف في شهوده بدرى قال ابن اسحاق انما قيل له البدر لانه نزل بدو وليس لشهوده غزوة بدو وذهب الامام البخاري الى انه بدرى شهد بدرى شهد بدرى نعم - 00:06:39

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب نعم في هذا الحديث او في هذه القطعة من الحديث النهي عن ثمن الكلب فلا يجوز ثمن الكلب وقد رخص بعض اهل العلم - 00:07:06

جواز بيع الكلب اذا كان معلما اذا قالوا يجوز واما اذا لم يكن معلما فهذا لا يجوز على هذا ينزل الحديث والصواب هو المنع من ثمن الكلب مطلقا - 00:07:32

سواء كان معلما او غير معلم وما جاء من الاستثناء كما سوف يأتي الا كلب صيد فان هذا لا يصح فان هذا لا يصح وانما الذي صحت به الاحاديث هو النهي عن ثمن الكلب مطلقا - 00:07:57

سواء كان كلب صيد او لم يكن كلب صيد نعم فهذا هو الصواب وهذا هو مذهب الجمهور نعم ان الكلاب جميعها محرم بيعها نعم ولعل الحكمة والله تعالى اعلم لما حصل - 00:08:16

بهذه الاوقات من التعلق بالكلاب نعود بالله من ذلك ولان الكلب مشهور بالوفاء وتعلمون يعني له قصص كثيرة للكلاب قصص في هذا المجال كثيرة فهذا قد يدعو الناس الى ماذا - 00:08:46

الى شرائها وتربيتها واتخاذها كما هو الحال اليوم نعم فالكلب من اكثر الحيوانات التي يعني يميل اليها الناس نعم وذلك لما فيه من وفاء ولما فيه من - 00:09:07

يعني ينتفع به في بعض الاشياء كحراسة وصيد نعم وزرع نعم فيستفاد من عنده في هذه النواحي وهل من وفاء الكلب انه قد يقدم حياته على حياة من على حياة صاحبه من وفائه من وفائه قد يقدم - 00:09:34

اياته على حياة صاحبه. نعم والقصة التي جاءت في هذا المشهورة ان عندما اراد صاحب الكلب ان يأكل من طعام اخذ يصبح يصبح يصبح فقال لابد عنده شيء لماذا يصير؟ فعندما اطلق - 00:10:00

جاء الى الشراب وشرب من هذا الشراب كان لينا او غير من الاجوبة ثم خر ماذا ميتا لان جاءت الحياة وماذا ووضعت نعم السم في هذا الشراب فالكلب اراد ان ينهى - 00:10:21

صاحب عن ذلك قد يصبح ما عرف شو السبب. فعندما فك اطلق سراحه جاء وشرب مات بعد شربه نعم نعم وطبعا لا يخفى ما جاء من النصوص التي اه تحذر من تربية الكلاب. فالاصل في تربية الكلاب واتخاذ الكلاب الاصل من نوع - 00:10:44

الا ما رخص فيه ماذا الشافع. والا الاصل في تربية الكلب من نوع حتى ان الذي يربى الكلب ينقص من اجره وثوابه نعم قيراطان وهذا يعني شيء عظيم وشيء كبير يذهب من عدو الانسان وينقص - 00:11:12

بسبب تربيته للكلاب والان كما تقدم يعني بالذات من الكفرة تألفوا شديدا بالكلاب نعم وذلك لانهم كلاب ودون واردى من الكلاب نعوذ بالله من ذلك حتى ان بعضهم قد يوصي باموال - 00:11:37

لمن للكلاب قد يوصي بماله للكلاب وقد يصنع له الحفلات وما شابه ذلك ونعم نعم زواج وما شابه ذلك نعم نعم يبالغون في الكلاب فعلل والله اعلم ما جاء من تشديد في ذلك - 00:12:02

لنهي الناس وذريتهم عن التعلق بالكلاب. نعم نعم اذا الكلب بيعه محوم ولا يجوز للانسان ان يأخذ عليه ثمنا وفي سن ابي داود اذا جاءك احب الكلب يطلب عليه ثمنا - 00:12:32

تماً يديه تغابن وغالباً ان الانسان لا يشتري الكلب غالباً الا من اجل ماذا ان لم يجد حراسة او صيد او ما شابه ذلك فهذا فيه رد على من اجاز - 00:12:56

بيع الكلب اذا كان ماذا؟ اذا كان معلماً. ان غالباً ما راح يشتري الانسان هذا الكلب بمبلغ من المال وقد يكون يعني مبلغ له قيمة الا من اجل انه يعني هذا الكلب معلم وبيستفيد من عنده في حراسة وما شابه ذلك - 00:13:13

نعم فالصواب النهي عن بيع الكلاب مطلقاً نعم نأتي لباقي الحيوانات الحيوانات على ثلاثة اقسام فيما يتعلق ببيعها وشرائها القسم الاول الحيوانات التي جاءت توفيص ببيعها وشرائها وهي الحيوانات التي تؤكل - 00:13:37

نعم وهي الحيوانات التي تؤكل ويستفاد من جلودها واصوافها واوبارها فهذه لا كلام في مشروعية بيعها القسم الثاني الحيوانات رحمة الله نعم التي تتخذ للنقل وللحمل كالحمار نعم الخيل كما تعلمون هذه تؤكل - 00:14:03

وكذلك الابل نعم وهي تتخذ للحمل لكن اذا جئنا الى الحمار والبغال فهذه محرمة لا تؤكل كما تعلمون ولكنها ايضاً يجوز ماذا؟ يجوز نعم بيعها نعم يجوز بيعها ولها قيمة. نعم - 00:14:31

هذا القسم الثاني القسم الثالث الحيوانات التي نعم ليست من هذا ولا ذاك نعم هذه الحيوانات هي على قسمين قسم قد جاء النهي عن بيعه كالكلاب والقطط كما سوف يأتي - 00:14:53

نعم الان نحن في الكلب الكلب لا خلاف في صحة النصوص في النهي عن بيعه وانما الخلاف في القبط فالكلب كما تقدم لا يجوز بيعه. باقي الحيوانات بالنسبة القبط راح يأتي الكلام عليها. باقي الحيوانات - 00:15:15

من ذوات الالناب ومن يعني الحيوانات المفترسة او الحيوانات الضارة كالحياة وما شابه ذلك نعم فهذه هل يجوز بيعها او لا يجوز نعم فيها خلاف بين اهل العلم والذي يبدو لي والله اعلم لعل الشيخ محمد العبد الله ينتبه الذي يبدو لي والله اعلم - 00:15:40

هو انه لا يجوز بيعها وذلك اذا كان الكلب والفائدة منه معلومة كما تقدم فكيف الانسان يشتري اسداً مثلاً او نمراً او ذئباً نعم فمن باب اولى اذا كان الكلب فيه منفعة كبيرة - 00:16:07

نعم خاصة فيما يتعلق بالحراسة الكلب بس من حين تأتي به وتلف به على المزرعة خلاص تركته يترك لص ولا كذا يأتي ما يتركه بس مدح تأتي به وتلف به على - 00:16:35

المزرعة خلاص يمنع ما يمنع الشخص الغريب ان يأتي او اذا لفيفت به على البيت خلاص يمنع الشخص الغريب ان يدخل البيت فالحاجة اليه معلومة ولذا ما تقدم جاء الترخيص - 00:16:52

بي اه ما كان يعني في اه في صيد او ماشية او زرع فاذا كان شدة الحاجة اليه مع شدة الحاجة جاء النهي عن نعم عن ثمنه واذا جاءك صاحب الكلب يبييد - 00:17:13

ثمنه فاماً يديه ترابة اذا ما بالك بالحيوانات الاخرى وخاصة الحيوانات الضارة عليكم السلام مع الاسد المفترس او النمر وكم من شخص قد افترسه ماذا الاسد بسبب ماذا التربية بسبب التربية - 00:17:32

يأتي العمال واحياناً قد يكون الاسد جائع فـ يأتي صاحبه المعلم عليه وكذا وقد ماذا وقد يفترس وقد حصل هذا وهذا نعم. قد حصل والان مع الاسف قد كثـ تربية هذه الحيوانات وبيعها باثمان ما لا ماذا - 00:17:57

اسمان عالية واثمان غالبية جداً نعم ويأتون بها من افريقيا وتهرب من جهة اليمن حتى يدخلونها عندها نعم يهربونها من يدخلونها من جهة اليمن حتى يدخلونها الى هنا. وتجارة رائجة عند بعض الناس كما سمعت. ومن ذلك - 00:18:23

تجد واحد تجد سوق شعبي مثلاً واحد عارض ماذا هي للبيع يقصدونها ونعم فوالله اعلم يعني اذا كان الكلب وفيه المنفعة الكبيرة لا يجوز بيعه. فاذا كيف بها الحية نعم واذا قلنا بعد الحية باعداً العقرب ايضاً - 00:18:49

نعم والفارة وغير ذلك من الحيوانات نعم نعم يعني والله اعلم ان باقي الحيوانات والله اعلم تلحق بالكلاب بما نعم في المنع. نعم. وان الذي يستثنى هو ما تقدم القسم الاول والقسم الثاني - 00:19:17

والله اعلم وسوف يأتي ما يقوى هذا المذهب وهو في المنع من بيع الهو والقطط يعني القطة اليفة. والناس يتذذونها في بيوتهم

ويكفينا عندنا ابو هريرة رضي الله عنه انما كنيا بالهوى التي كان يحملها معه. فكتابه عليه الصلاة - [00:19:48](#)

سلام بها. فلم يزل الناس يتذمرون القحط والهرر ومع ذلك على القول الصحيح ان الهوج المعن والحديث فيها قوي الحديث فيها قوي في المعن من بيعها فاذا كان هذان الحيوانان وهما حيوانان اليافان ويستفاد منها بالذات الكلب والهوى يستفاد منها في [00:20:13](#) - الالفاظ او الفيران التي في البيت نعم فاذا ما بالك بغيره كيف الانسان يربى اسدا وفيه ما فيه وقد حصل قبل سنوات يقولون نمر في [00:20:43](#) منطقة غوطة انه يعني خرج من صاحبه

نعم يعني الحمد لله يعني ما افترس احد نعم فمع الاسف الان يعني تعلق الناس بالحيوانات نعم ولذا الان اصبحت تجارة رائجة نعم اصبحت الان تجارة رائجة نعم محلات الحيوانات وتتجدد فيها الزبائن داخلين وخارجين - [00:21:06](#)

وهناك حيوانات للزينة وما شابه ذلك نعم طبعا الاسماك اسماك الزينة وما شابه ذلك والطيور والزينة وكذا غير داخلة فيما نحن [00:21:30](#) بصدده. نعم فهذه تلحق نعم بالاول او بالثاني نعم

قف القرود نعم داخلة في القسم الثالث القرود داخلة في القسم الثالث وانها ممنوعة. نعم ماذا يستفاد من القرد. نعم. ما ما يستفاد من [00:21:49](#) عنده شيء بل له يعني حركات -

قبيحة حركات بعدها سينة. نعم نعم قال نهى عن ثمن الكلب ومحو البغي نعود بالله من ذلك نعم سمي ما يعطى للمرأة الزانية البغي [00:22:07](#) سمي ما يعطى اليها محور سمي ما يعطى اليها بسبب جريمة الزنا سمي مهضا. نعم -

فهذا لا شك مهر ولكن ليس في حله نعم وانما في امر محرم فلا شك ان محو البغي ايضا محرم فكل اه ثمن على شيء محرم فيعتبر [00:22:39](#) ماذا يعتبر محرم -

قال وحلوان الكاهن نعم الذي يعطى للكاهن بسبب تكهناته لهذا الشخص نعم فهناك من يقرأ يزعم يقرأ الكف ويقرأ الفنجان والودع وما [00:22:59](#) شابه ذلك فيعطون حلوان حلاوة على تكهناته لهم -

نعم فهذا محرم لأن الكهانة محرمة لأن الكهانة محرمة وبالتالي ما يعطى على هذا المحرم يكون ماذا؟ يكون محرما وذا حرم الله عز [00:23:28](#) وجل شيء حرم ماذا؟ حرم ثمنه. كما قال عليه الصلاة والسلام -

قال ابو عيسى الترمذى رحمة الله هذا حديث صحيح. نعم وهذا الاسناد صحيح وهو متفق على صحته نعم كيف نعم عندنا حسن [00:23:50](#) صحيح نعم فهذا الخبر خبر صحيح ورجاله كلهم ثقات مشاهير -

ولذا قد خرجه ايضا الشیخان نعم قال حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن رافع هو النیسابوری ثقة حافظ. نعم قال حدثنا عبد الرزاق [00:24:13](#) وهو ابن همام الصنعاني الابنواي نسبة الى -

ابناء الفرس الذين ولدوا باليمن نعم والى الان كما بلغني انهم يعني يقول ان سيف ابن ذي يزن عندما استغاث بكسوة استغاث [00:24:35](#) بكسوة من الاحباش الذين احتلوا اليمن وكان يدعم الاحباش الذين احتلوا اليمن او قوم -

لتوفيقهم في الديانة. كلهم نصارى نعم فاستغاث بكسوى فقال بعض اهل مملكته من اهل مشورته قالوا ارسل للي عندك في السجون [00:25:00](#) ارسلهم مع سيف ابن ذي يزن او سلهم معه ان هلكوا -

كاف الله ماذا؟ هؤلاء المسجونين. نعم وان انتصروا فانتصaram راح يحسب لك نعم ولذا انتصروا وسيطرة الفوز على اليمن يعني [00:25:25](#) فترة من الزمن فهؤلاء بقوا في اليمن هؤلاء بقوا في اليمن وتناسلا وتكاثروا نعم -

فمنهم يعني جمع من هؤلاء منهم جمع من اهل العلم وعلى رأسهم همام ابن منه وواهب ابن منه ومنهم وهم تابعيان جليلان من [00:25:50](#) علماء التابعين ومنهم ايضا عبد الرزاق بن همام -

فهم جمع والى الان موجودين هم الى الان موجودين نعم مرحبا وبواشد البصري ليس منهم حدان بالولا ليس منهم. نعم فهم الى الان [00:26:14](#) موجودين واحيانا اذا رأيتهم تميز اشكالهم. يختلفون صورتهم تختلف عن صورة باقي -

اليمنيين اذا شفتهم تميزهم نعم من اشكالهم. نعم وهم موجودين من قديم كما تقدم من الجاهلية وبيقولوا. نعم عبد الرزاق بن همام منهم [00:26:36](#) نعم توفي عام احدعش ومئتين وتقديم الكلام عبد الرزاق ثقة حافظ -

نعم ولكن يعني في حديثه تفصيل في شيوخه وفي الرواية عنه في شيوخه يعني شيوخ على ثلاثة اقسام قسم مقدم فيهم وقسم قد تكلم في روایته عنهم وقسم لا لم يتكلم ولم يقدم فيهم. نعم - [00:26:59](#)

يعني مثلاً روایة اه عبد الرزاق عن سفيان الثوري فيها تفصيل. عبد الرزاق سمع من سفيان الثوري في حالتين سمع من عنده في اليمن فظبط حديثه وسمع من عند ابى مكة فلم يضبط - [00:27:22](#)

فلم يضبط حديثه. نعم وايضاً التلاميذ عن عبد الرزاق هم ايضاً يعني فيهم تفصيل من سمع من عبد الرزاق قبل ان يصاب بالعمى كاحمد ويحيى بن معين وامثالهم هؤلاء نعم - [00:27:41](#)

حديثهم عنه صحيح القسم الثاني من سمع من عبد الرزاق بعد ان اصيب بالعمى فهذا ايضاً القسم الاصل صحة حديث عبد الرزاق عنهم حتى يتبيّن خلاف العصر صحة غواية هؤلاء عن عبد الرزاق حتى يتبيّن خلاف ذلك - [00:27:59](#)

المهم هنا قال اخبرنا معمراً وعبد الرزاق اثبّت الناس في معمراً وكثير من حديثه عن معمراً نعم وجامع معمراً هو عن عبد الرزاق جامع معمراً وهو مطبوع في نهاية ملحق بالمصنف لعبد الرزاق المجلدين الاخرين - [00:28:20](#)

هو هو جامع مامض نعم من المصنف مجلدان الاخرين نعم من المصنف الطبعة القديمة نعم قال اخبرنا معمراً هو ابن راشد البصري. نعم الحданى مولاه نعم. نزيل اليمن وقد توفي عام اربعة وخمسين ومئة وقيل غير ذلك وما عمر ايضاً في حديثه تفصيل - [00:28:42](#)

نعم نعم او مقدم في الزهبي نعم وقد تكلم في روایته عن بعض شيوخه كقتاده مثلاً نعم وايضاً تكلم في قوله عنه تحديده باليمين اقوى من باقي حديثه ما حدث به في البصرة - [00:29:09](#)

فيه كلام اما ما كان في اليمن فهو اصح طبعاً والاصل في في حديث صحة هذا هو الاصل وهو ثقة جليل. حافظ ثقة ثبت جليل من اهل العلم والفضل هو عندما جاء لليمن رأوه فاضلاً فقالوا قيده اي زوجوه فزوجوه فبقي عندهم - [00:29:30](#)

قال عن يحيى ابى كثير الطائي اليمامي الطاء مولاه اليمامي واصلهم من البصرة توفي عام اثنين وثلاثين ومئة او غير ذلك قال عن ابراهيم بن عبدالله بن قابظ نعم وهو صدوق خرج له الشیخان - [00:29:53](#)

ليس بالمكاسب قال عن السائب بن يزيد وهو ابن سعيد ابن ثمامه الكندي وهو من صغار الصحابة حجّ به في حجة الوداع كان عمره سبع سنوات حجّ به والده كان عمره سبع سنوات - [00:30:14](#)

وقد عمر نعم توفي بعد التسعين ولذا هو اخر الصحابة وفاة بالمدينة قال عن رافع بن خديج الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجامى خبيث - [00:30:33](#)

فكسب الحجام خبيث نعم نعم المكاسب على ثلاثة اقسام اما مكاسب طيبة نعم واما مكاسب محمرة كما تقدم واما مكاسب ليست طيبة وليس محمرة مثل الحجام فكبشه خبيث ولكن ليس بمحول - [00:31:00](#)

ولذا جاء بأنه يعني يعرفه الانسان ناظحة ولا رقيقة نعم فلو كان محurma لما جاز ذلك نعم نعم وسوف يأتي ايضاً تفصيل في ذلك نعم قال ومهر البغي خبيث وقد تقدم - [00:31:33](#)

وثمن الكلب خبيث. نعم وقد تقدم ذلك نعم هذا الحديث قال عفواً ابو عيسى وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد بن جعفر - [00:32:01](#)

قال حديث رافع حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث حسن صحيح. ورجاله ثقات كما تقدم نعم وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح نعم لا قال حسن صحيح والله انا عندي انه صحيح نعم حتى لو قلنا انه صدوق بمن الحديث قد خرجه مسلم - [00:32:20](#)

وصححه ابو عيسى والحديث له شواهد كثيرة. نعم. المعنى جاء في النصوص الاخرى كما سوف يأتي قال والعمل على هذا عند اكثراً اهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعى واحمد واسحاق - [00:32:57](#)

وقد رخص بعض اهل العلم في ثمن كلب الصيد نعم وهذا ذهب اليه جمع من اهل العلم منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ابن

الحسن نعم. والصواب هو مذهب الجمهور - 00:33:15

كما قال كما بدأ عفوا به ابو عيسى قال والعمل على هذا عند اكثرا اهل العلم. نعم هو الموافق للدليل نعم قال نعم قال كيف نعم هذا نعم موجود في بعض النسخ - 00:33:34

هذا في نسخة الف ودال على نعم فيه تحفة الاحوزي نعم عمر نعم طبعا اكثرا النساء قال عن عمر وابن مسعود نعم الامر في ذلك واسع قال باب ما جاء في كسب الحجام - 00:33:59

نعم بعد ان ذكر المصنف فيما يتعلق بثمن الكلب هنا خص الحجام بباب خاص. نعم. فقال حدثنا قتيبة وابن سعيد قال عن مالك بن انس الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبخي المدنى - 00:34:26

قال عن ابن شهاب القوة الزهرى تقدم. قال عن ابن محيصه اخى بنى حارثة نعم وجاء تسميته في بعض الروايات بحرام ابن سعد ابن محيصه نعم وهو ثقة كما قال ابن سعد وكما قال ابن عبد البار - 00:34:50

قال اخى بنى حارثة عن ابيه سعد ابن محيصه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك - 00:35:21

نعم فهذا يدل على نعم خبىث هذا الكسب ولكن ليس بمحرم نعم وانما هو خبىث لانه يعني في استخراج الدم هو في استخراج الدم. الحجام هو الذي يصنع الحجامة وهو الذي يستخرج الدم. نعم - 00:35:46

وتعلمون انه يعني لا يجوز بيع الدم؟ نعم واياضا ما كان يعني كسبا فيما يتعلق بالحجامة فهذا خبىث وخبىث ولكن ليس بمحرم نعم بدليل قال نعم يعني استفادنا منه ولكن ليس استفاده ماذا - 00:36:13

ليست استفاده تامة ما قال كله انت واولادك لا قال اعلفه رقيقك دابتكم نعم واطعمه رقيقك اي رقيقك نعم لا لا بالقاف او رقيق هو ما يملك الانسان. ما يملكه الانسان - 00:36:35

نعم فنعم فلو كان محرم اذا لا تستعمله. نعم ابدا فدل هذا على انه خبىث ولكن ليس بمحرم اذا عندنا من المكاسب ما يكون بين المكاسب الطيبة وما بين المكاسب ماذا - 00:36:59

المحرمة ليكون وسطا بينهما وهو كسب الحجام. نعم كيف عمل الحجام لا بأس يعني الانسان بيعمل الحجام ايه لكن هو لا يأخذ فلوس لكن لو اعطي يعني لا يأخذ فلوس لا يطلب - 00:37:23

لكن لو اعطي كما سوف يأتي بالحديث الذي بعده والرسول عليه الصلاة والسلام يحتاج مواطن الحجام دينار. نعم فطيب حسنا انت انك تعطي هذا احسن اليك فهل جزاء الاحسان الا؟ الا الاحسان الممنوع ان الانسان ماذا - 00:37:45

يشترط يقول لا احجمك الا مثلا بخمس مئة ريال بست مئة ريال بسبعين مئة ريال نعم واما بدون مشارطة نعم هجمك واعطيته فهذا نعم هذا حسن نعم وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:38:01

نعم حرم عليكم اي لا شك لكن هنا يعني الخبىث هو الاصل في الخبىث الحرام. لكن هنا ليس الحرام التام هنا ليس الحرام التام بالدليل قال اطعمه رقيقك. نعم. ورقيق انسان ولكنه مملوك - 00:38:24

نعم والله هذا نعم كسب خبىث هذا حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مكسب خبىث نعم. واما كون الانسان نعم يصنع الحجامة ولا يطلب ويعطى فهذا نعم له الحق ان نعم يأخذ كما يأتي بالحديث الذي بعده - 00:38:47

نعم هو اذا كان هو الخبىث الاصل فيه التحويل هذا هو الاصل فيه لكن الان هو قد فصل فيه مفصل كيف وانت رب العالمين. عبدي مرضت بعدها تفسيره يعني اذا جاء تفسيرها خلاص - 00:39:21

نعم نعم هنا لا نعم بعد الدوس ولا ترى يعني قد ما يعني ما نكمel. فخلوا الاسئلة بعد الدرس. نعم قال وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة - 00:39:43

نعم وجابر والسائل رضي الله تعالى عنهم جميعا قال حديث محيصه حديث حسن طبعا وهذا هو الصحيح وفي بعض النسخ صحيح حسن صحيح في بعض النسخ حسن صحيح نعم ولكن الاصح هذا حديث حسن - 00:40:02

نعم وعندني ان هذا الحديث اسناده جيد. عندي ان هذا الحديث نعم اسناده جيد. نعم قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سأليني حجام نهيته - [00:40:29](#)

ان سأليني نهيته واخذ بهذا الحديث. نعم قال باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام زود اولا ما جاء في كسبه ثم التوخيص نعم قال حدثنا علي بن حجر وهو ابن اياس السعدي وهو ثقة جليل. قال اخبرنا اسماعيل بن جعفر ابن ابي كثير الانصار الزرق - [00:40:51](#)

وهو ثقة قال عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل البصري وهو ثقة قال سئل انس عن كسب الحجاب فقال انس احتجم رسول الله [صلى الله عليه وسلم](#) هجمه ابو طيبة - [00:41:20](#)

فامر له عليه الصلاة والسلام بصاعين من طعام هذا كسب ولا مو بكسب اعطاء مبلغ نعم اسرعين لهن لهن قيمة قال وكلم اهله فوضعوا عنه من خواجه نعم - [00:41:41](#)

كان مو كاتب على مبلغ فخففوا عنه وقال ان افضل ما تداوitem به الحجامة او ان من امثال دوائكم الحجامة نعم قال وفي الباب عن [علي وابن عباس](#) وابن عمر حدث انس - [00:42:03](#)

حدث حسن صحيح. نعم وهذا الحديث حديث صحيح. ورجاله كل من الثقات المشهورين واللي اذا صححه ابو عيسى واتفق الشیخان على صحته نعم وطبعا هنا انس كأنه يرى يعني جواز - [00:42:26](#)

كسب الحجام ولكن يعني هذا فيه فرق بين ان الحجام هو الذي يطلب ويحدد الثمن وبين ان يكرم وان يعطى بدون مشارطة. نعم اذا اعطي بدون مشارطة فهذا لا بأس به وهذا احسان. كل واحد احسنا اليك - [00:42:52](#)

فانت يعني الافضل لك ان تحسن اليه بهدية بدعا المهم الذي يتيسر نعم قال بعيت وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي [صلى الله عليه وسلم](#) وغيرهم في كسب الحجام - [00:43:15](#)

وهو قول الشافعي نعم والصواب ان التفصيل على ما تقدم وتقديم في الحديث السابق انه خبيث وانه الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث محيصه نعم حديث ابن محيصه نعم انه نهى حتى - [00:43:37](#)

نعم طلب اكثر من مرة فقال اعرفني اضحك واطعمه رقيقك نعم قال باب ما جاء في كراهيۃ ثمن الكلب والسنون. السنون هو القط نعم نعم اما ثمن الكلب فقد تقدم تبوب ابي عيسى وذكر الاحاديث فيه ولكن ذكره هنا والله اعلم لان - [00:44:02](#)

الذی ساقه فیه النھی عن ثمن الكلب والسنون قال حدثنا علي ابن حجر وهو ابن اياس السعدي قال وعلى ابن خشرون وهو ثقة كلها نعم ثقنان مشهوران قال حدثنا عيسى ابن يونس وابن ابي اسحاق السبئي وهو ثقة - [00:44:31](#)

قال عن الاعمى سليمان ابن مهران نعم الاسد الكاهلي ابو محمد نعم وهو امام جليل قال عن ابي سفيان طلحة بن نافع ابو سفيان نعم طلحة ابن نافع وابو سفيان صدوق. نعم قد خرج له الشیخان. نعم - [00:44:53](#)

قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم. نعم قال نهى رسول الله [صلى الله عليه وسلم](#) عن ثمن الكلب والسن والوضوء نعم قال ابوبیسی في هذا الحديث في اسناده اضطراب - [00:45:19](#)

طبعا ابوبیسی قليل ما يحكم على الحديث بالاضطراب في احاديث معدودة هذا منها قل في اسناده اضطراب وقد روی هذا الحديث عن الاعمى عن بعض اصحابه عن جابر. هذا من جملة الاضطراب - [00:45:43](#)

قال واضطربوا على الاعمى في رواية هذا الحديث نعم قال وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهو وووص فيه بعضهم وهو قول احمد واسحاق اي في التوخيص قال وروى ابن فضيل عن الاعمى عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي [صلى الله عليه وسلم](#) - [00:46:02](#)

من غير هذا الوجه نعم والاقرب في رواية الاعمى هو ما تقدم وسوف يأتي باذن الله قال حدثنا يحيى بن موسى وهو البخاري فهو ثقة. قال حدثنا عبد الرزاق بن همام تقدم قال اخبرنا عمر ابن زيد الصنعاني - [00:46:33](#)

عمر ابن زيد الصنعاني قال البخاري فيه نظر نعم ولكن الذي اذهب اليه انه نعم يعني كما قال الامام البخاري فيه نظر وفيه

نظر عند البخاري معناه منكر الحديث - 00:47:00

ولكن هل يكتب حديثه ام لا اقرب والله اعلم انه يكتب حديثه نعم قال عن ابي الزبير وهم محمد ابن مسلم بنت تدرس ابو الزبير المقي وهو ثقة حافظ تقدم - 00:47:20

نظاما فيما سبق. قال عن جابر نهى عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهو وثمنه اما اكل الهو فلا شك انه لا يؤكل - 00:47:36

وثمنه قال هذا حديث غريب وعمر ابن زيد لا نعرف كبير احد روى عنه غير عبد الرزاق وتقديم انه لقب في عمر ابن زيد انه منكر الحديث ولكن يكتب حديثه - 00:47:51

هذا الحديث انا عندي انه ثابت وقد جاء من طرق هذا الحديث قد جاء من طرق نعم فرواه حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر متابعا لمن؟ لعمر ابن زيد الصناعي - 00:48:11

وفيه النهي عن ثمن الكلب والسنور الا كالبصيد لا شك استثناء كلب الصيد الاستثناء هذا ماذا لا يصح ولكن الشأن في ماذا في نعم في الشطر الاول من الحديث نعم - 00:48:32

واما الاستثناء فهذا لا يصح. نعم نعم وجاء ايضا طبعا هذا طبعا لا شك انه خطأ استثناء كلب الصيد هذا خطأ نعم قال النسائي عن هذه الرواية عن حماد قال ليس ب صحيح نعم استثناء كلب الصيد ليس ب صحيح - 00:48:50

وقال في موضع اخر منكر نعم و اخرجه البيهقي في الکرم من طريق حفص ابن غياس و عيسى ابن يونس. هنا حفص تابع عيسى. كلماهما نلامش به ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم - 00:49:13

دون البخاري اذ هو لا يحتاج برواية ابي سفيان البخاري خرج له اربعة احاديث لابي سفيان ولعل مسلما لم يخرجه في الصحيح لان وکیع ابن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر فذكره ثم قال الاعمش - 00:49:33

ارى ابا سفيان ذكره هذا في رواية من هذا في رواية نعم وکیع ابن الجواء عند البيهقي ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل هذا الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة - 00:49:55

نعم وذهب ایضا بن عبد البر ايضا ذهب الى ذلك نعم ولكن طبعا الامام مسلم قد خوج هوایة الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نعم خرجها في كتابه الصحيح والنسائي ايضا وعفوا - 00:50:21

ابن حبان ايضا ذهب الى صحة هذا الخبر وعندی ان هذا الخبر بهذه الطرق خبر ثابت بمجموع هذه الطرق نعم وفي بعض نسخ ابي عيسى بعض نسخ الجامع ببعضها ولا يصح في ثمن السنن - 00:50:46

هذا موجود بعض النسخ والله اعلم لم يثبت نعم لكن ضاعوا کلام ابي عيسى انه لا لا يصح شيء في ثمن السنور والاقرب والله اعلم ان هذه الاسانيد نعم بعضها يقوى البعض الآخر - 00:51:13

وان هذا الخبر جاء من اکثر من وجه عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه. نعم ثم قال ابو عيسى وهذا الباب متعلق بالذى قبله قال حدثنا ابو كریب - 00:51:34

وهو محمد ابن العلاء الحمداني قال حدثه وکیع ابن الجراح ابو قاسی قال عن حماد بن سلمة واقع من الجراح هو اسي ثقة الامام وحماد ابن سلمة ایضا امام على تفصیل في حديثه - 00:51:52

قال عن ابي المهزم وبالمهزم اسمه یزید ابن سفيان نعم وهو منكر الحديث شبه المتروك نعم قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن ثمن الكلب الا كلب الصيد - 00:52:07

قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. فهذا الخبر لا يصح بل هو خبر منكر قال وابو المهزم اسمه یزید ابن سفيان وتکلم فيه شعبة ابن الحجاج - 00:52:31

وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسناده ايضا ولعله يشير الى رواية حماد ابن سلمة التي فيها نهي عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد - 00:52:45

موية حماد بن سلمة عن ابي الزبیر نعم الخلاصة ان الاحادیث التي جاءت في النهی عن ثمن الكلب هذه صحیحة لا شک فيها والزيادة باستثناء كلب الصید هذا لا یصح - [00:53:01](#)

نعم واما الاحادیث التي جاءت في النهی عن ثمن السنن فالاقرب والارجح والله اعلم انها ثابتة في مجموع طرقها نعم فکما تقدم انه جاء من غير وجه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه - [00:53:17](#)

فجاء من حديث ابن الزبیر من روایته حماد ابن سلمة وعمر ابن زید الصنعاني وجاء ايضا من حديث نعم من حديث ابی سفیان مفوایی تلامیش عنه وان كان قد اختلفوا - [00:53:40](#)

ولکن جاءت روایات قویة کروایة حفصة بن غیاث وعیسی ابی یونس بانه عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر نعم وروایة ابی فضیل الذي یظہر لی انها خطأ ولكن هي ايضا یستأنس بها ان هذا - [00:53:58](#)

الخبر يعني ايضا يعني الخبر لا شک في روایته انا لامس لكن وقع فيه الاختلاف الذي تقدم ذکرہ يعني في رواية وكیع قال اری ابی سفیان ذکرہ. نعم لكن جاء في روایات اخیری الجزم بذلك - [00:54:19](#)

فهذا الخبر جاء من غير وجه فوالله اعلم انه ثابت بمجموع طرقوه فإذا اه آن النهی عن ثمن السنون اي القط هذا والله اعلم ثابت وبالتالي لا یجوز ان تباع القطط - [00:54:37](#)

ولعل نقف عند هنا وبالنسبة مع امس في النهی عن فضل النهی عن بیع فضلا ما لا یمنع او لا یمنع فضل الماء لیمنع به الكلأ نعم بعض الاخوة سأل عن هذا نعم - [00:54:57](#)

وتقدم ان نعم ان الماء اما ان تملکه واما ان لا تملکه فإذا ملکت فهذا لك هذا وتقدم ان عثمان رضي الله عنه شری بئر ماذا؟ بعظومة. فهذا يعني شراء هذا البئر من اجل مائتها ولا ذات البئر - [00:55:25](#)

لو كان هذی البئر ما فيها ماء ما كان ردمت كان قدمت لان لا یستفاد منها في شيء فالقصد هو من اجل مائتها فاشترتها وسب لها رضي الله عنه وجاء ايضا في الصحيح - [00:55:56](#)

في قصة الاشعث الكندي وتقدم ايضا انه قال في بعض الروایات ان هذا اغتصبني بیی في ارض ابن عمی وانه اغتصبها فقال لي بئر فهذا یدل على ان البئر ماذا - [00:56:16](#)

انها تملک نعم فإذا كانت مملوکة له فهو احق بعها نعم وبالتالي والله اعلم يحق له ان اذا استخرج هذا الماء وعبأه وكذا يحق له ان بیعه. نعم واما ان تكون هذه البیظ غير مملوکة - [00:56:38](#)

نعم ليس لك حق ان تمنع ماذا فضل هذا الماء هذی بیض فيها ماء يعني انت بجانبها وبعدك اناس نعم اراضی واملاک نعم فانت لك الحق ان تسقی من هذا البئر ما زاد ماذا - [00:57:00](#)

ما زاد لا تمنع الناس یسقی الذي بعدك والذي بعدك نعم وهکذا نعم فانت لا تمنع الناس في هذه الحالة نعم ولدا في قصة الزبیر نعم وكانت هناك عيون جابیة - [00:57:27](#)

كانت عند الانصار عيون جاریة نعم ولا زال يعني في خیر لا زال خیر القديمة الذي اتی اليها لا زال فيها بعث العيون ماذا الجابیة لا زال انا وقفت على بعضها - [00:57:47](#)

فلا زالت يعني تجري لا زال الماء یجري ورأیت ارظ خیر ولم اری في حیاتی ارض مثلها في اللون نعم يعني كانها الان قد وضعت السماد فيها نعم فهی خصبة يعني كانها الان وضع نعم - [00:58:05](#)

فلا زال طبعا الان خیر القديمة تركوها انتقلوا منها شفته انت يا تاغو؟ طیبتکم لكن القديمة ما وقفت عليها نعم القديمة نعم يعني الاصل یمنعون منها لكن يعني احیانا یدخل اليها - [00:58:31](#)

نعم فلا زال النخیل موجود في خیر القديمة لا زال النخیل موجود ونعم انا هالتوبة ما عمری رأیت مثلها. نعم توبتها ولا زال بعض العيون لا زالت يعني تباع یطلع الماء منها نعم - [00:58:55](#)

فنعم فقال الرسول عليه الصلوة والسلام عندما وقع خلاف بين الانصاری والزبیر قال اسقی يا زبیر ثم ارسل الماء الى ماذا؟ الى نعم

اسقي انت اولا ثم ارسل الماء الى جارك بعد ذلك جارك اذا سقى يرسل الماء الى من - [00:59:17](#)
الى الذي بعده وهكذا. نعم والان تعلمون الخلاف الواقع ما بين بما ان الاستاذ ياسر معنا الخلاف الواقع ما بين مصر والسودان و اثيوبيا فيما يسمى بسد النهضة نعم ومثل هذا لا شك سد النهضة هذا لا يجوز - [00:59:36](#)

نعم وهذا يدخل فيما نحن بصدده لأنه هما بينشئون سد وبينشأ من هذا السد ماذا بحيرة وبيحجرون الماء عن مئة عن عشرات الملايين من ماذا من الناس يعني راح يحجب هذا الماء عن عشرات الملايين من الناس نعم - [00:59:58](#)
يعني لا يمنع ان يأتي احد ويستفيد من ما من ماذا من هذا الماء يعني لا يقال مثلا مثلا مصر تقول يا اثيوبيا انت لا تستفيد ابدا لا.
الان ليست المسألة مسألة استفادة. وانما سوف ينشأ - [01:00:22](#)

ينشأ سد وبينشأ من السد ماذا بحيرة ينشأ من السد بحيرة يعني مثلا لو ارادت اثيوبيا ان تحرف مجرى نهر النيل هل يحق لها ذلك ما يحظر لها ذلك نعم ان تحرف مجرى نهر النيل - [01:00:38](#)
تحذفه الى اماكن اخرى لا يحق لها ذلك. نعم ما يمنع ان تستفيد من ذلك. نعم لتقام عليها المزارع والمشاريع لكن هنا سد سد كبير وبينشأ من السد بحيرة وبتولد الكهرباء - [01:01:01](#)

سقي الناس وزراعتهم اولى من الكهرباء ولا لا شرب الناس وسقيهم لمواشيهم ولمزارعهم. اولى من توليد اه الكهرباء نعم فيبنيشى يعني الان يعني تقام سدود كبيرة وقد الماء ماذا يحصل فيه - [01:01:19](#)

نعم قد ينقطع وخلاص ينضب نعم يعني الفرات تركي اي نعم اقامت نعم سدود نعم لكن بحمد الله في السنوات الاخيرة الامطار ماذا نعم مستمرة بحمد الله نعم والا فان هذه السدود نعم. وطبعا اه جاء في الحديث في الصحيح في الصحيحين - [01:01:40](#)
ان سوف يحصر الفرات عن جبل من ماذا؟ عن جبل من ذهب وهذه السدود يعني قد تكون مقدمة لاي شيء نعم لوقوع ما اخبر عنه عليه الصلاة والسلام هو لا شك الذي اخبر عنه عليه الصلاة والسلام لا شك انه واقع. لكن هل - [01:02:06](#)

يكون سببه ماذا اي نعم هل سبب هذه السدود او شيء اخر الله اعلم لكن قد تكون هالسدود التي الان تنشأ على نعم وقد اخبر عليه الصلاة والسلام ان الماء سوف ماذا - [01:02:28](#)

سوف يقل نعم والان النزاعات كثيرة على ماذا على الماء ومثلا نزاع ما بين دولة اليهود ولبنان على بعض الجداول المائية فهناك نعم نزاع على المياه هناك نزاع على المياه وهذا قد اخبر عنه عليه الصلاة والسلام بقلة الماء. وان الماء سوف يقل - [01:02:47](#)
نعم والان هذا الان مقدمات لقلة نعم الماء ولذا النيل تغير يا استاذ مصطفى ولا ما تغير بعد هذا نعم قد تغير يعني من جهة كثرة الماء الذي فيه كما اخبرني بعض الاخوة - [01:03:15](#)

نعم نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ نعم هذا الكلأ في عرضه ولا ليس في عرضه ارض ليست ارضه لانه لو كان عريضا ما قال الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:03:34](#)
نعم لان اذا كان هذا الكلام في ارضه فهو احق به نعم لكن هذا الكلأ في ارض ليست ارضه ارض براح نعم وهنا هو عند هذا البيض فهو احق بهذه البيض - [01:03:57](#)

ما زاد لا يمنعه من ماذا لا يمنع الناس. نعم. لا يمنع لا يمنع فضل الماء. الان هذا فضل الماء زاد على ماذا على حاجتك زاد على على على حاجتك من زرع ومن بهائم - [01:04:15](#)

زاد عليه فانت لا تمنع فضل هذا المال لكي تمنع به الكلأ الذي هو حولها البيض اصحاب الماشي عندما يأتون ترعى الماشي وتشرب من ماذا من الماء فانت اذا منعهم الماء فضل الماء - [01:04:35](#)

بالتالي راح اكيد يلزم من هذا منعهم لاي شيء للكذا لان هذه الماشي عندما تأتي ترعى راح تحتاج الى ماذا الى الماء فانت اذا منعت وعاد هالماشى واصحاب هالماشى ومالك هذه الماشي منعهم فضل الماء - [01:04:56](#)
اذا يلزم من ذلك ان منعهم من ماذا من فضل الكلأ نعم منعهم من هذا الكلام لان الماشي عندما تأتي بتاكل وماذا وبتشرب فاذا كان ممنوعا من الشرب اذا ما راح يأتون اصحاب الماشي الى هذا المكان - [01:05:21](#)

وانما يبحثون عن مكان اخر متوفو فيه الماء نعم فانت لا تمنع فضل الماء انت نعم مزارعك عند هذه البيض شقيت اعطيته بهائمه
وسقيت زرعك فالفضل لا تمنعه لاصحاب المواشي - 01:05:40

تمنعته بحجة انك ت يريد تمنعهم من الكلي لا فاذا بذلت الماء - 01:06:02